التأمينات الإسلامية (الإجبارية و الاختيارية)

د/ ساسية خصراوي **الطالبة /بشرى بوعسلة**

أستاذة محاضرة طالبة دكتوراه

بكلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير

جامعة سعد دحلب البليدة.

الملخص :

يتمثل موضوع المداخلة في عرض للتأمينات الإسلامية والتي تنقسم إلى التأمينات الإجبارية والمتمثل في : الزكاة ، نفقة الأقارب و بيت المال ، بالإضافة إلى التأمينات الاختيارية و هي التأمين التعاوني الإسلامي.

وعليه سنقوم بعرض ماهية كل من التأمينات الإجبارية و الاختيارية من خلال إبراز مفهومها شروطها ، مبادئها ، التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الكلمات الدالة : التأمين ، الزكاة ، بيت المال، نفقة الأقارب ، التأمين التعاوني

Résumé:

Le thème de l'intervention dans un affichage de l'assurance islamique, qui est divisé en but d'assurance obligatoire: la Zakat, la charge des parents et le trésor , ainsi que l'assurance facultative et islamiques d'assurance coopérative.

Et nous allons vous montrer ce que chacun de l'assurance obligatoire et facultative en mettant en évidence les termes de concepts, principes, qui sont compatibles avec les dispositions de la charia islamique.
Mots clés: assurance, la Zakat, trésor, la charge des parents, l'assurance coopérative

تمهيد:

يعتبر نشاط التأمين من النشاطات المهمة في الاقتصاد ، وذلك من خلال مساهمته في بعث الضمان والأمن و الطمأنينة للأفراد، بالإضافة إلى عمله على تحقيق الاستقرار للمشروعات ، كما يساهم نشاط التأمينات في تمويل عملية التنمية الاقتصادية ونمو الناتج الوطني ومنه تحسين مستوى المعيشة.

و نظرا للأدوار التي يؤديها التأمين في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أخضعه العلماء المسلمون للبحث و الدراسة لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها ، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى التأمينات الإسلامية التي بدورها تنقسم إلى تأمينات إجبارية و اختيارية والتي تنفرد بخصائص تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ماهية أهم أنواع التأمينات الإسلامية ؟ وهل هي تتوافق و أحكام الشريعة؟** ، وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى :

1. المحور الأول : من خلال هذا المحور سوف نحاول التعرف على التأمينات الإجبارية والمتمثلة في الزكاة و نفقة الأقارب و بيت المال؛
2. المحور الثاني: التأمينات الاختيارية و التي من خلالها نتعرف على التأمين بصفة عامة و بعدها نتطرق للتأمين التعاوني الإسلامي مع توضيح الفرق بين التأمين التقليدي و التعاوني؛
3. المحور الثالث:التعرف على تطور سوق التأمين الإسلامي.

المحور الأول : التأمينات الإسلامية الإجبارية

فرضت الشريعة الإسلامية بعض النظم يتحقق من خلالها الأمن النفسي و المادي للفرد و المجتمع، فعلى سبيل لمثال نظام الزكاة يتحقق بتطبيقها الأمن للفرد والمجتمع، و تعتبر نفقة الأقارب أيضا من التأمينات الإسلامية الإجبارية التي تحقق التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة .

أولا: الزكاة

1. تعريف الزكاة:

يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية و الشرعية كما يلي :

أ. الزكاة في اللغة: النمو و البركة و كثرة الخير ، و زيادة البر و التطهير.[1]

ب. الزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة ،وسمية هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره وتقيه الآفات[2].

ت. كما يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية* المحدد في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسية المالية العامة .[3]

ومن خلال التعاريف التي قدمت نستنتج أن الزكاة سبب من أسباب اكتساب الأجر عند الله، والزكاة واجبة كما قال تعالى :﴿ **خد من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها....ولله سميع عليم** ﴾.*

---

[1] الزكاة في الإسلام ، تاريخ الإطلاع يوم :2012/04/22: http/www.google.com

[2] طاهر حيدر حردان ، (الاقتصاد الإسلامي : المال – الربا – الزكاة)،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى عمان ،1999،ص159.

[3] غزوز أحمد ، (تقييم تجارب نظام إلزامية الزكاة في محاربة الفقر–دراسة حالة بعض الدول الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، 2008، البليدة ، ص 19 .

*المصارف الثمانية : حسب ما ذكر في القرآن الكريم هم :الفقراء،المساكين،العاملين عليها،المؤلفة قلوبهم،في الرقاب،الغارمين،في سبيل الله،إبن السبيل.

* القرآن الكريم ، سورة التوبة أية 103.

2. أهداف الزكاة:

ويمكن إجاز أهداف الزكاة فيما يأتي :[4]

أ. الهدف الإيماني للزكاة:

إن الإسلام يهتم بالتوازن و الإعتدال بين الجوانب الروحية و المادية، وبعبارة أخرى بين الدين و الدنيا ،وإنما الدين الحق مو تحقيق العبودية لله وبكل وجة، وبقدر حب العبد له يلتزم بكل ما يقربه منه من العبادات و الأعمال، فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال، في مواعيدها و بالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها و إعتقادا بفرضيتها،إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق و الطاعة لأمر الله .

لقوله تعالى : ﴿**ليس البر أن ..... وءاتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و إبن السبيل و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و ءاتى الزكاة.....المتقون** ﴾[5]

ب. الهدف الإحتماعي للزكاة:

تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي ، لأنها تربط الغني بالفقير ، وتزكي النفس من الشح والبخل،ضمن طبيعة الإنسان التي خلق الله عليها البخل و الشح و الرغبة في الاستئثار بالخيرات دون الآخرين، وذلك كما في قوله تعالى :﴿**وإن ..... وأحصرت الأنفس الشح وإن تحسنوا و تتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾[6]، ويتعاون الكل من أجل سد حاجة الفقراء و المحتاجين ،ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية و اختيارا للآخرين، إذ أن إقبال الفرد على هذه الفريضة معناه التخلص من رذيلة البخل و الشح و حب المال الذي قد يؤدي ببعض الناس إل الذهول و الغفلة عن طاعة الله.

ت. الهدف المعنوي للزكاة:

تهدف إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع و التفكك و الدمار، وذلك بتقليل الفجوة بين الأغنياء و الفقراء،وعدم جعل المال يتكدس في يد فئة قليلة من المجتمع على حساب فئات أخرى لا تجد

---

[4] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية** ،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ،بكلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2009، ص 23.

[5] سورة البقرة ،آيه 177.

[6] سورة النساء ، آية 128.

ضروريات الحياة،فالزكاة تعمل على تحقيق التوازن بين الأغنياء و الفقراء، وتربط بينهم برباط الحب و البر و التراحم و الأخوة، وتخفف من ويلات الفقر و معانات الفقراء.

ث. الهدف الاقتصادي للزكاة:

الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية و الاستثمار، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراد، وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله.

ج. الهدف النفسي للزكاة:

يهدف نظام الزكاة إلى تحرير أخدها من ذل الحاجة ويطهره من الحسد و البغضاء،ذلك أن الفقير يقضي بها حاجته المعنوية والمادية والنفسية الحيوية كالزواج،و الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله،و بهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه تجاه ربه،وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئا ضائعا ولاكما مهملا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه و يأخذ بيدهويقدم المساعدة في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى، بل يأخذها وهو عزيز النفس، موفور الكرامة لأنه إنما يأخذ حقه وما قسم الله لم من لا يملك المال و إنما مستخلف عليه.

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين أمنوا لا تبطلوا صدقاتهم بالمن و الأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الأخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ [7]

ثانيا: نفقة الأقارب

ينظر الإسلام إلى الأسرة على أنها كيان اجتماعي صغير، ينبغي أن يتألف أفراده على التواصل و التراحم، والمودة والتعاون ويلتقون على الأخذ بيد ضعيفهم حتى يتجاوز المحن و الأزمات، وقد شرع الله تعالى لمن قعدت به قوته عن القيام بأي عمل أن تهيئ له قرابته أسباب العيش وتؤمن له وسائل الحياة،وتدفع به لتخطي المصاعب من خلال ما يعرف بنظام النفقة على الأقارب، والنفقة حق للقريب المحتاج في مال قريبه الغني وهي واجب ديني ذو مدلول اجتماعي.

[7] سورة البقرة ، آية 264.

1. دليل وجوب نفقة الأقارب:

فقد راعى الإسلام في وجوب نفقة القريب الموسر على قريبه المحتاج مجموعة اعتبارات لابد منها ، وهي:[8]

أ. أن يكون القريب الذي يطالب بالنفقة محتاجاً إليها فعلاً فإن لم يكن كذلك لم يستحقها؛ لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الضرر والهلاك عن القريب.

قال الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبدر تبذيرا** ﴾ [9].

ب. يشترط في وجوب النفقة على الأقرباء عجز من يطالب بها وعدم قدرته على الكسب، ومثله قليل الكسب الذي لا يدخر جهده في العمل، لكن موارده المالية قليلة لا تغطي نفقاته الأسرية المعتدلة، فهو دائماً بحاجة إلى المعونة والعطاء.

وقد استثنى العلماء من هذا الشرط أصول الإنسان كأبيه وأمه وجده وجدته فإن عجز هؤلاء عن الكسب ليس شرطاً في استحقاقهم النفقة بل تجب النفقة للأب في مال ابنه ما دام الأب محتاجاً ولو لم يكن عاجزاً عن الكسب وهكذا بقية الأصول.

وسبب اشتراط العجز عن الكسب في مستحق النفقة من القرابة ما عدا الأصول هو حرص الإسلام ورغبته في التحريض على العمل وبذل الجهد والطاقة؛ لأن العمل من الواجبات الشرعية، لما فيه من إفادة العامل نفسه، وإفادة أسرته، وإفادة مجتمعه، وانتفاع الأمة بطاقاته، وسد باب البطالة والتسول. أما حين يعطى المحتاج نفقة وهو قادر على العمل ففي ذلك تعطيل لقوة من قوى المجتمع الإنتاجية، وتعويد لها على البطالة، وتشجيع على مد اليد إلى الغير والاعتماد عليه، وهذا ما لا يريده الإسلام ولا يرضاه، بل إنه يحاربه أشد المحاربة، ويحول دون انتشاره. روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه".**

أما حكمة استثناء الأبوين والجدين من شرط العجز عن العمل في استحقاق النفقة من مال أبنائهم عند حاجتهم إليه فهي أن الإسلام اعتبر الإحسان إلى الآباء والأمهات من الواجبات العظيمة، ولاشك أن من الإحسان إليهم توفير أسباب الراحة لهم وعدم إجهادهم، والحرص على إبعادهم عن الإرهاق والمشقة؛ لأنهم في الغالب يكونون قد بلغوا سن الشيخوخة وما يصاحبها من ضعف واعتلال صحة، بحيث لا يتمكنون من منافسة القادرين على العمل من أصناف الشباب.

[8] حسن عبدالغنى أبوغدة، أحكام نفقة الأقارب ، تاريخ الإطلاع: 2013/02/10
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5045

[9] سورة الإسراء، الآية 26.

فضلاً عن أن المصلحة الاجتماعية والإنتاجية تدعو إلى فتح آفاق العمل الوفير بشكل كبير وواسع أمام عنصر الشباب، لينشطوا فيعملوا على إعالة أسرهم وآبائهم، ويفيدوا الأمة بإنتاجهم المضاعف المتواصل.

هذا وإن العجز عن الكسب الذي يوجب النفقة للأقرباء، والذي تقدم وصفه آنفاً يقسم إلى عجز حسي حقيقي وإلى عجز صوري معنوي اعتباري. ومن أمثلة ذلك العجز بنوعيه: الجنون والصغر والمرض الذي يقعد عن الكسب والعمى والأنوثة والحبس والأسر وطلب العلم، غير أن بعض هؤلاء كالأعمى والأنثى والمحبوس لا نفقة لهم إن كانوا يعملون بالفعل. كما يشترط في طالب العلم أن يكون جاداً في دراسته موفقا فيها، إذ لا جدوى في الإنفاق عليه وهو يفشل بسبب إهماله ولهوه وتضييعه الفرص والأوقات؛ لأن الحكمة من الإنفاق عليه تمكينه من التفرغ لأسباب رقي المجتمع ونهضته ولو بعد حين، فإذا لم يعمل على ذلك ولم يحترمه قطعت عنه النفقة.

ث. مما لاحظه الإسلام في النفقة على الأقارب المحتاجين أن يكون القريب الذي تطلب منه النفقة غنياً موسراً، يمكنه بذل المساعدة؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط الآباء والأبناء، فلا يشترط كونهم ميسورين لينفقوا على بعضهم، بل يكفي أن يكون لهم مال أو مورد للكسب؛ لأن عليهم أن يقاسموا بعضهم ما يملكون من قوت، وذلك لشدة قرابتهم والتصاقهم ببعضهم، حتى كأنهم شيء واحد. وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب إنفاق هؤلاء على بعضهم في قوله: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" رواه أبو داود. وفي حديث آخر رواه ابن ماجه والطبراني يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أنت ومالك لأبيك".**

أما إذا كان الأب أو الابن عاجزين عن الكسب بأي سبب من أسباب العجز السابقة، فإن وجوب النفقة ينتقل إلى من بعدهما من الأقرباء.

وهكذا يتضح أنه يكفي لإنفاق الآباء والأبناء على بعضهم القدرة على الكسب أو وجود مورد مالي، لا اليسار والغنى، بخلاف إنفاق غير هؤلاء على بعضهم كإنفاق الأخ على أخيه أو الرجل على عمه، فإنه يشترط يسار وغنى المنفق.[10]

ويقصد باليسار أو الغنى الذي تجب بمقتضاه نفقة القريب على قريبه المحتاج أن يكون للشخص كسب أو مورد دائم يكفي حاجته، وفيه زيادة تتضمن المقدار المطلوب للنفقة على قريبه المحتاج العاجز عن الكسب.

[10] نفس المرجع أعلاه.

هذا نظام الإنفاق على الأسرة والأقرباء نظام دقيق مرتب وموضح، ومما ذكره العلماء في ذلك أن الفقير العاجز إذا كان له قريب واحد موسر فإن النفقة تجب عليه وحده، إلا إذا كان هناك قريب آخر مثله في طبقة القرابة والغنى فيشترك معه في النفقة، وهكذا فالابن الواحد المنفرد ينفق على أبويه، فإن كان الابن عاجزاً أو كان الأبناء عاجزين فالنفقة واجبة على من بعدهم بحسب استحقاقهم في الميراث، حيث يأتي دور أبناء الأبناء ثم الأجداد ثم الإخوة ثم الأعمام، وهكذا بحسب ترتيب مستقر يعرف في مواطنه في كتب الفقه.

على أنه من الجدير بالذكر أن الفقير العاجز عن الكسب إذا لم يكن له قريب موسر بحسب ما تقدم، فإن نفقته تستقطع من الخزانة العامة للدولة، وهو ما كان يسمى قديماً ببيت المال، ويتوجب على الحاكم صرف هذا الحق لأهله، ما داموا فقراء عاجزين عن الكسب.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.....إن الله شديد العقاب** ﴾[11].

وقوله سبحانه: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين .....على كل شيء قدير** ﴾[12].

وروى الشيخان وأحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً –أي أسرة فقيرة- فإلي وعلي"** أي تتكفل الدولة بالإنفاق عليهم.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج: أن عمر رضي الله عنه مر بشيخ كبير ضرير البصر، يطرق الأبواب ويسأل الناس من أموالهم، فعرف أنه من أهل الكتاب فقال: ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والشيخوخة. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيت المال، وقال لخازنه: والله ما أنصفناه حتى أكلنا شبابه ثم خذلناه عند الهرم" وأمر أن يصرف له ولأمثاله شيء من المال.

وهكذا نظم الإسلام صور التكافل الاجتماعي والمعيشي بين جميع الأقرباء في الأسرة المسلمة، ليجعل من ذلك قوة ناهضة في المجتمع تحرص على سعادته وتعيش في رخاء وطمأنينة

2. شروط نفقة الأقارب :

نلخص شروط نفقة الأقارب فيما يلي :[13]

---

[11] سورة الحشر، الآية 7.

[12] سورة الأنفال، الآية 41.

[13] فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام** ،دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ،2006. ، ص 145.

أ. أن يكون القريب الذي تجب له النفقة معسرا:تجب النفقة للقريب الذي يكون في حاجة إليها و الذي لا يستطيع العمل،أما الوالدين تجب لهما النفقة حتى ولو كانا قادرين على العمل ،وتكون النفقة على قدر حال المنفق؛

ب. أن يكون القريب الذي تجب عليه النفقة موسرا:وتعني يسار المنفق أن يكون لديه ما يكفي لنفقته و نفقة من يعول ،وشرط يسار المنفق غير معمول به بالنسبة للنفقة بين الأباء والأبناء فنفقة الأباء على الأبناء وكذا نفقة الأبناء على الأباء واجبة في كل حال؛

ت. أن يكون القريب المعسر غير قادر على العمل ويعني هذا الشرط تجب النفقة على القريب المعسر إذا كان لا يستطيع العمل وإذا كان قادرا على العمل فلا تجب له النفقة؛

ث. النفقة تكون على الأقرب فى قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم، فتجب على الابن دون ابن الابن لمن وجبت له النفقة على الابن وابن الابن وتجب على الأب دون الجد لمن وجبت نفقته على الأب والجد، وإذا حدث أن استويا فى القرب، ولأحدهما ما يرجحه وجبت النفقة عليه وحده، وإن كان كل منهما وارثاً، فمن كان له ابن وأب فالنفقة واجبة له على ابنه دون أبيه؛ لأن الابن كسب الأب من جهة، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" أنت ومالك لأبيك ".

وفى قرابة غير الولادة من ذوى الرحم تكون النفقة على الأقرب أيضا، فإن استويا فى القرب، وأحدهما وارث فالنفقة واجبة عليه وحده بسبب رجحانه من هذه الناحية وتكون عليهما على قدر الميراث، إن كان كلاهما وارثاً.[14]

ثالثا: بيت المال

بيت المال الإسلامي هو نظام أقامه المشرع الإسلامي ليكفل مساعدة الأشخاص الذين لا يستفيدون من الزكاة أو نفقة الأقارب أو أن ما يحصلون عليه لا يكفي حاجاتهم .

وبيت المال الإسلامي يشمل جميع المواطنين في الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ،وإن موارد بيت المال متعددة منها الغنائم ، عائد إستغلال الأموال الخاصة المملوكة للدولة و الضرائب.[15]

المحور الثاني : التأمينات الإسلامية الاختيارية

ليس هناك تعارض بين التأمينات الإسلامية الإجبارية و الاختيارية لأنه لطالما كانت هذه الأخيرة قائمة على التعاون والتضامن بين المؤمن لهم ،خالية من المحظورات الشرعية و هناك صور معروفة

[14] خورشيد أشرف إقبال ،نفقة الأقارب : حكمها وضوابطها،تاريخ الإطلاع :2013/02/09
WWW.GOOGLE.COM/WINRAR

[15] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص147.

للتأمين الإسلامي الاختياري هي التأمين التعاوني ،وهذا التأمين قد يكون بين أفراد معينين أو أهل قرية أهل مدينة.

أولا: ماهية التأمين

1. تعريف التأمين:

أ- تعريف التأمين في اللغة:

لغة: التأمين مشتق من كلمة أمن ،أمنا وأمانا و تعني التصديق و الوثوق بالغير و الطمأنينة أي إعطاء و توفير طمأنينة للنفوس و إزالة الخوف.[16]

لقوله تعالى :﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.....السجود ﴾[17]

اصطلاحا: التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة للحوادث مستقبلا ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها و ذلك عن طريق تمويل الخطر المحتمل من الشخص(المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن.[18]

ب- التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة ، المنزل ، المستودع،.....إلـخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ،ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.[19]

ج- التعريف القانوني:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة

---

[16] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: واقع و رهانات المستقبل، 24/23 فيفري 2011.

[17] سورة البقرة ، الآية 125.

[18] حوتية عمر ،حوتية عبد الرحمان، نفس المرجع.

[19] عز الدين فلاح ، التأمين (مبادئه و أنواعه)،دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008 ،ص ص ، 14،15.

وقوع الحادث أو تحقق الخطر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[20]

2. دور التأمين في التنمية :

يمكن تلخيص دور التأمين في التنمية كما يلي :[21]

- يعتبر التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك من خلال الاحتياطات المتجددة لدى شركات التأمين التي توجهها بما تملكه من خبرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة؛
- عامل من عوامل الإئتمان على مستوى الدولة ،بحيث يساعد التأمين الاقتصاد الوطني بالحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال استخدام المبالغ الموجودة لدى شركات التأمين ،وعلى مستوى الأفراد يوفر التامين لهم ضمانات تسهل لهم عمليات اقتراض من الدائنين؛
- وسيلة من وسائل الادخار: فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية لو لم يسحبها المؤمن ويوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين ، ولا يخفى ما للادخار من دور مهم في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.
- التأمين يشجع الأفراد على الاستثمار في المشاريع المختلفة لأنه يقضي على مخاوفهم المتعلقة بالتعرض إلى خسائر عند استرداد الأجهزة والمعدات مثل: مخاطر الحريق عند إنشاء المصانع وتبعث في أنفسهم التفاؤل و الإقدام على إنشاء المشاريع خاصة أنهم لم يخسروا شيئا حتى أقساط التأمين التي ستضاف إلى تكاليف الإنتاج ويدفعها العملاء.

ثانيا: التأمين التعاوني

1. أصل التأمين التعاوني الإسلامي:

في حقيقة الأمر التأمين التعاوني ليس وليد اليوم بل تذكر الدراسات أن جذوره تمتد إلى الحضارات القديمة ففي سنة 916م تم إصدار قانون رودس المتضمن الخسارة العامة حيث قضى بتوزيع

[20]

[21] يوسف حجيم الطائي و آخرون، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2011، ص 48.

الخسارة الناجمة عن رمي البضائع في البحر لتخفيف وزن السفينة على جميع الركاب، كما عرفت تلك الحضارات مقلوب التأمين وهو القرض بالمغامرة.[22]

كما يذكر إبن خلدون في مقدمته أن العرب كانوا يتفقون في رحلتي الشتاء و الصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت أو من كسدت تجارته من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة كل بحسب نسبة رأسماله.

أما التأمين التعاوني في شكل هيئات و مؤسسات فتشير الدراسات إلى أن بدايات ظهوره كانت في ألمانيا نهاية القرن الخامس عشر في حين ترجع أبحاث أخرى ظهورها إلى سنة 1530 بلندن و باريس ، غير أن الأكيد أنها انتشرت أكثر في الإتحاد السوفيتي بالنظر للتوجه الاشتراكي له.

لكن مع ازدهار الأفكار الرأسمالية و الليبرالية انتشرت هيئات التأمين التجاري إلى جانب شركات و صناديق التأمين التعاوني غير أن انتشارها مقارنة بشركات التأمين التجاري ، و لعل أهم هذه الجمعيات و الشركات :

- جمعية الصليب الأزرق بالولايات المتحدة الأمريكية ؛
- جمعة الدرع الأزرق بالولايات المتحدة الأمريكية ؛
- جمعيات التأمين التعاوني السويدية؛
- التعاونية التأمينية الباريسية.

2. **تعريف التأمين التعاوني:**

التأمين التعاوني هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر و توزيعا على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده.[23]

3. **مبادئ التأمين التعاوني :**

تتمثل فيما يلي :[24]

[22] براحلية بدر الدين ، **التأمين في ظل المرسوم التنفيدي 13/09 بين التجاري و التعاوني** ، ندوة حول : مؤسسات التكافل و التأمين التقليدي بين السس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ن سطيف ، 26/25 أفريل 2011.

[23] عزالدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص40.

أ. العمل تحت إشراف هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية:نظرا لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي،حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى و الرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة .

ب. الفصل بين أموال المشتركين و المساهمين: يتم في شركات التأمين التكافلي الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) و أموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم و إضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب.

ت. توزيع الفائض التأميني على المشتركين كما يعتبر من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي ، ويقصد بالمصطلح الفائض التأميني الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق و استخداماته فهو :المجموعة المتبقية من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها و الإستردادات و المخصصات و الاحتياطات و يقابله في الشركات التجارية مصطلح الربح ،إلا أن ناتج عن تشغيل ذو هدف تجاري محض،وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذو هدف تكافلي و تعاوني بين المشتركين و تختلف نسب توزيع الفائض التأميني المشتركين و حملة الأسهم من سوق تأميني إلى آخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز احتياطي المشتركين وإما أن يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية ،وإما أن يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة لفترة جديدة، وهذه الخاصية من أسرار النجاح و المصداقية لنظام التأمين التكافلي .

[24] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية) ، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 26/25 أفريل 2011.

4. الفرق بين التأمين التعاوني و التامين التقليدي:

يمكن توضيح الفرق بين التأمين التعاوني و التقليدي من خلال الجدول التالي :[25]

الفرق من حيث	التأمين التعاوني	التأمين التقليدي
الهدف	هو نظام تبرعي ليس هدفه الربح بل هو تعاون و تضامن بين المؤمن لهم ؛	تقوم به شركات التأمين بهدف تحقيق الربح للمساهمين بكل وسيلة مشروعة أو غير مشروعة؛
أقساط التأمين	عادة ما يكون التأمين التعاوني منخفض لأنه عبارة عن التكلفة الفعلية ،لأن التأمين التعاوني نظام تعاوني و ليس غايته الربح؛	عادة ما يكون القسط التأميني مرتفعا لأن شركات التأمين تسعى لتحقيق الربح بأي وسيلة فهي غالبا ما تفرض قسطا مرتفعا كما تفرض على المؤمن له فوائد تأخيرية تضاف إلى القسط؛
الفكرة التي يقوم عليها النظام	التعاون و التضامن بين الأفراد المؤمن لهم على تفادي آثار الكوارث والأخطار التي تلحق بأحدهم؛	يقوم على تجميع رأس المال ثم الإتجار في مجالات التأمين بقصد تحقيق الربح ،فالتأمين التجاري يقوم على الإستغلال و الإتجار؛
عائد الإحتياطي أو الإستثمارات	يعود عائد الإحتياطي و عائد الإستثمار على جميع المؤمن لهم لأنهم ملاك لجمعية التأمين التعاوني فكلهم مؤمن لهم و مؤمن.	أما بالنسبة للتأمين التجاري فهو يعود على المساهمين دون المؤمن لهم لأنهم عملاء للشركة وليسوا بماهمين أو ملاك لهذا فلا يعود عليهم من عائد الإحتياطي أو الإستثمار.

[25] فايز أحمد عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ص، 159،160،161. (بتصرف).

المحور الثالث : تطور سوق التأمين الإسلامي

يعتبر تزايد ظهور شركات التعاون دليلا على تزايد الطلب على أنشطتها في السوق حيث يتراوح نمو سوق التأمين الإسلامي حول العالم بين 15 و 20 % مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لاتزيد على 7% فقد بلغ حجم سوق التأمين التكافلي 4.5 مليار دولار تستحوذ الدول الخليجية على 60 % منها ، ويتوقع أن يرتفع إلى 15 مليار دولار بحلول عام 2012.[26]

تتوزع صناعة التعاون أو التكافل عالميا حسب الشكل التالي :

- 56% في الشرق الأوسط ؛
- 36 % في جنوب و شرق آسيا؛
- 7% في إفريقيا؛
- 1% في المناطق الأخرى من العالم .

أولا: ملامح السوق العالمية :

يعمل في سوق التأمين الإسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة في أكثر من 20 دولة في العالم و تتوقع سوق التأمين العالمي أن يصل حجم إجمالي الأقساط إلى 10 مليار دولار بحلول 2010، بيما قدرت وكالة التصنيف (موديز) أن إجمالي أقساط التأمين التعاوني بلغ أكثر من 2 مليار حتى عام 2005 و أنها سترتفع إلى 7 مليار دولار بحلول 2015، أما (ميركر أوليفر وايمن) فقدرت نمو الرقم خلال السنوات 10-15 المقبلة إلى ما بين 15-20 مليار دولار سنويا.

وبناء على ذلك ،تحركت الشركات الدولية الكبرى بإتجاه التكافل مثل شركة (ايه آي جي) أكبر شركة تأمين في العالم ، و (أليانز) الشركة الأولى في أوروبا، و (اتش اس بي سي) و(أفيفا) أكبر شركة تأمين في بريطانيا ،حيث قدمت عرضا لاقتناص حصة في صناعة التكافل في ماليزيا ،في حين منح مشروع (برودينتشيال) رخصة لبيع وثائق تأمين على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا و تبحث شركة (اكسا) الفرنسية دخول سوق التكافل .وتمتلك شركة (ميرينك ري) و (سويس ري) و(صانوفر ري) و(كونفيريوم) شركات إعادة تأمين تكافلي ، حتى أن مؤسسة (لوديس اوف لندن) تقدم عروضا للتأمين التكافلي.

[26] سامر مظهر قنطقجي،**تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية** ، مديرية مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، تاريخ الإطلاع : 2013/03/6 .

www.kantakji.com

ودشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين،أكبر شركة إعادة تأمين في العالم ،أول منتج إسلامي لها بهدف تلقف حصة في سوق وإن كانت صغيرة لكنها سريعة النمو على مستوى العالم،كما يقول كريس سينغليتون، رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط و جنوب أسيا (التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة و مزدهرة) وحققت الشركة السويسرية لإعادة التأمين نحو 600 مليون سنويا

ثانيا : ملامح السوق العربية

بلغ الحجم الإجمالي لسوق التأمين العربي حوالي 7 مليار دولار منها 2 مليار دولار لإعادة التأمين ،حسب الجدول التالي :[27]

الدولة	حجم السوق الإجمالي(مليون دولار)	حجم سوق التأمين التكافلي (مليون دولار)	نسبة التكافلي إلى الإجمالي
السعودية	800	240	%30
الإمارات	900	غير معروف	غير معروف
الكويت	220	33	15%
البحرين	180	غير معروف	غير معروف
قطر	200	30	%15
أخرى	4700	غير معروف	غير معروف
الإجمالي	7000	303	%4.32

1. سوق قطر (شركة الدوحة للتأمين):

تعبر الإحصائيات عن ثقة عملاء الشركة نتيجة لتطور خدماتها و بالتالي كسب عملاء جدد ،حسب مايلي ،:

[27] سامر مظهر قنطقجي، **مرجع سبق ذكره.**

البيان	2004	2005
صافي الأرباح	27 مليون ريال	42 مليون ريال
عائد السهم	17.2 ريال	23.3 ريال
إجمالي الأقساط	83 مليون ريال	131 مليون ريال

وتم إختيار شركة سوليدرتي البحرينية للشراكة مع الدوحة للتأمين لإنشاء الفرع الإسلامي للتأمين التكافلي نظرا لما تتمتع به الشركة من خبرة فنية إدارية كبيرة.

وسوف تنشئ سوليدرتي و الدوحة فرع تكافل إسلامي يطلق عليه دوحة سوليدرتي و وستكون مساندة في الخدمات الفنية.

2. سوق دبي:

حققت شركة دبي الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين (أمان) نتائج مميزة عام 2005 و كانت إحصائياتها على الشكل التالي :

البيان	2004	2005
صافي الأرباح	8.5 مليون ريال	82.04 مليون ريال
حقوق المساهمين	68.04 ريال	144.08 ريال
إجمالي الأقساط	83 مليون ريال	131 مليون ريال
الموجودات	105مليون درهم	246 مليون درهم
أقساط التامين	53.6 مليون درهم	95 مليون درهم

ووزعت أرباح بنسبة 15 % نقدا و 15 % منحة على المساهمين من نفس العام.

3. السوق السورية:

وافقت الحكومة السورية على منح الموافقة لشركتي تأمين تكافلي إسلامي تسهم فيها مؤسسات كويتية و قطرية في خطوة هي الأولى من نوعها للعمل في البلاد.

فشركة العقيلة انطلقت برأسمال قدره بليون ليرة سورية ما يعادل 20 مليون دولار تشارك فيها شركة العقيلة للإجارة و التمويل و الإستثمار الكويتية بنسبة 38% وشركة وثاق للتأمين وشركة فدك إضافة إلى مستثمرين سوريين و كويتيين بنسبة 5%.

والشركة الثانية هي الشركة السورية القطرية و انطلقت برأسمال قدره850 مليون ليرة سورية يساهم فيها بنك قطر الدولي الإسلامي بنسبة 15% والقطرية للتأمين الإسلامي بنسبة 15% و الإسلامية

للأوراق المالية في قطر بنسبة 5% وطرحت باقي أسهم هذه الشركات في السوق المالي و ستعمل في فروع التأمين العام و الصحي و الحياة و الزراعي و جميع فروع التأمين الإسلامي إلى الاكتتاب العام.

خلاصة:

تطورت صناعة التأمين بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصلت إلى الصورة التي تظهر بها الآن، حيث أصبحت من أهم النشاطات الاقتصادية بالقطاع الثالث الخدمات ،كما ساهم الإسلام في ترسيخ مفهوم التأمين و التكافل بين أفراد المجتمع و حث أفراده على التعاون وجبر الضرر عمن يلحق به ، بقوله تعالى :" **وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان** ".

ومن خلال هذا البحث نستنتج ما يلي:

1. إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية التي تكون علاقة المسلم فيه، ليس فقط علاقة بين العبد و ربه إنما تكون العلاقة تشمل المجتمع الذي يعيش فيه بشكل خاص و الأمة الإسلامية بشكل عام؛
2. التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية، تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ، لأنه يقوم على التبرع ، ولا يضر فيه حصول المستأمن عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر؛
3. العوامل المشجعة على استثمار في التأمين الإسلامي هو وجود سوق متنامي للتأمين الإسلامي في جميع أنحاء العالم و على وجه الخصوص في منطقة الخليج و الدول العربية و الإسلامية.

المراجع:

1. طاهر حيدر حردان ، **(الاقتصاد الإسلامي : المال – الربا – الزكاة)**، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى عمان ،1999.
2. عز الدين فلاح ، **التأمين (مبادئه و أنواعه)**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008.
3. فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام** ،دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ،2006.
4. يوسف حجيم الطائي و آخرون، **إدارة التأمين و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمانن الأردن ، 2011.
5. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: واقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية ، 24/23 فيفري 2011.

6. غزوز أحمد ، **(تقييم تجارب نظام إلزامية الزكاة في محاربة الفقر-دراسة حالة بعض الدول الإسلامية)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، 2008، البليدة.
7. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية** ،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ،بكلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2009،.
8. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية) ، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 26/25 أفريل 2011.
9. براحلية بدر الدين ، **التأمين في ظل المرسوم التنفيدي 13/09 بين التجاري و التعاوني** ، ندوة حول : مؤسسات التكافل و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ن سطيف ، 26/25 أفريل 2011.
10. الزكاة في الإسلام ، تاريخ الإطلاع يوم :2012/04/22:

http://www.google.com

11. خورشيد أشرف إقبال ،نفقة الأقارب : حكمها وضوابطها،تاريخ الإطلاع :2013/02/09

http://WWW.GOOGLE.COM/WINRAR

12. حسن عبدالغنى أبوغدة، أحكام نفقة الأقارب ، تاريخ الإطلاع: 2013/02/10
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5045

13. سامر مظهر قنطقجي،**تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية** ، مديرية مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، تاريخ الإطلاع : 2013/03/6 .

www.kantakj